



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>150 د.ج 300 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 3.50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7.00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 92 - 422 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن غلق القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب) 2146
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 423 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا) 2146
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 424 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا) 2147
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 425 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا) 2148
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 426 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيرساي (فرنسا) 2149
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 427 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا) 2149
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 428 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مونبيلي (فرنسا) 2150
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 429 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشارلوفيل ميزيير (فرنسا) 2151
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 430 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيان (فرنسا) 2151

مرسوم رئاسي رقم 92 - 431 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسيل (بلجيكا) 2152

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والمتعلق بمنح قروض للمجاهدين 2153

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 29 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنة القراءة وتنظيمها وكيفية منح المساعدات لتشجيع الانتاج السمعي البصري 2155

المجلس الأعلى للإعلام

مقرر مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 5 نوفمبر سنة 1991. يحدد قواعد توزيع المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة لاجهزة الاعلام من الصحافة المكتوبة 2157

مراسيم تنظيمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب)،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب).

يسري غلق هذا المركز القنصلي ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

-----☆-----

مرسوم رئاسي رقم 92 - 423 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- و بناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 و المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 422 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 و المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- و بناء على المادولة رقم 92 - 04 / م . ا . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 33 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن فتح القنصلية العامة

مرسوم رئاسي رقم 92 - 424 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادة 74-6 منه،

- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 و المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- و بناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 186 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا)،

- و بناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 200 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا)،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا).

يسرى غلق هذا المركز القنصلي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 192 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا) ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 ، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا)

يسري غلق هذا المركز القنصلي ابتداء من 15 يناير سنة 1992

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا).

يسري غلق هذا المركز القنصلي ابتداء من 15 فبراير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

-----☆-----

مرسوم رئاسي رقم 92 - 425 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 ، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- و بناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 6 منه ،

- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- و بناء على المادولة رقم 92 - 04 م / ا . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيرساي (فرنسا).

يسري غلق هذا المركز القنصلي ابتداء من 15 يناير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

-----☆-----

مرسوم رئاسي رقم 92 - 427 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادة 74-6 منه،

- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- و بناء على المداولة رقم 92 - 04 م / ا. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 426 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيرساي (فرنسا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- و بناء على الدستور لا سيما المادة 74-6 منه،

- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- و بناء على المداولة رقم 92 - 04 م / ا. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 464 المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيرساي (فرنسا)،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 79-167 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا)،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا)

يسري غلق هذا المركز القنصلي ابتداء من 15 يناير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

-----☆-----

مرسوم رئاسي رقم 92 - 428 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في موناكو (فرنسا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،
- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 و المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- و بناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 و المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 263 المؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في موناكو (فرنسا)،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في موناكو (فرنسا)

يسري غلق هذا المركز القنصلي ابتداء من 15 يناير سنة 1992،

- و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 185 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 و المتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شارلوفيل ميزيير (فرنسا).
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شارلوفيل ميزيير (فرنسا).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حربالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 430 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيان (فرنسا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- و بناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1991 و المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- و بناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 و المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حربالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 429 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشارلوفيل ميزيير (فرنسا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- و بناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 و المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- و بناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 و المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 و المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 431 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسيل (بلجيكا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 74-6 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 و المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د. المؤرخة في أول محرم عام 1411 الموافق 2 يوليو سنة 1992 و المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين و القنصلين،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 و المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 170 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 و المتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسيل (بلجيكا)،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين و القنصلين،

- و بمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 و المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 و المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 191 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 و المتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيان (فرنسا)،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تغلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيان (فرنسا).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

يسري غلق هذا المركز القنصلي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1990 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حربالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992

علي كافي

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغلق القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسيل (بلجيكا)

قرارات، مقررات، آراء

- و بمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بالمجاهد و الشهيد،

- و بمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 197 منه،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 91 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 و المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، وتحديد الهياكل و الأجهزة التابعة له، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الإقتصاد،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين.

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 و المتضمن قانون المالية لسنة 1981 و المتعلق بمنع قروض للمجاهدين

ان وزير المجاهدين،

و الوزير المنتدب للخزينة،

و المندوب للتخطيط.

- بمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 و المتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 21 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، الكيفيات العملية لمنح المجاهدين قروضا فردية أو جماعية، في إطار إعادة ادماجهم في المحيط الاقتصادي.

المادة 2 : تخصص هذه القروض لانشاء أو حيابة وحدات صغيرة أو مؤسسات صناعية أو حرفية أو تجارية أو أي وحدات انتاجية تضمن إعادة ادماجهم في المحيط الاقتصادي.

المادة 3 : تحدث لجنة قرض المجاهدين تتولى البت في منح القروض عملا بأحكام هذا القرار.

و تتألف هذه اللجنة من :

- مدير الحماية الاجتماعية بوزارة المجاهدين أو ممثله، رئيسا،

- المدير المركزي للخزينة بوزارة الاقتصاد أو ممثله،

- الرئيس المدير العام للبنك المعني أو ممثله.

و يمكن لجنة القرض ان تستشير كل شخص آخر من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

المادة 4 : لا يستفيد من قرض « قدماء المجاهدين » في إطار هذا النص، كل شخص يتوفر فيه ما يأتي :

1- يمتلك دخلا شهريا يفوق ثمانى (8) مرات الاجر الوطني الأدنى المضمون، بغض النظر عن المعاش الممنوح بعنوان مجاهد.

2- سبق له ان استفاد قرضا بعنوان مجاهد.

المادة 5 : لا يمكن ان يتجاوز القرض الفردي مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

و يتعين على مستفيد القرض ان يساهم بنسبة أدنى قدرها 10 % من تكلفة المشروع.

المادة 6 : تحدد المدة القصوى للقرض بسبع (7) سنوات منها سنتان (2) من تأجيل الاستهلاك.

تلغي لجنة القرض كل قرض لم يشرع في استعماله في أجل سنتين ابتداء من تاريخ الموافقة عليه.

المادة 7 : يدفع البنك المعين مباشرة، في حدود القرض الممنوح، باسم المجاهد ووفاء عنه، مستحقات موردي السلع أو الخدمات الداخلة في إطار انجاز المشروع.

المادة 8 : يخضع القرض، موضوع هذا القرار، لنسبة من الفائدة السنوية تمثل عمولة البنك المعين و المكلف بتسيير القرض.

المادة 9 : تقرر لجنة قرض المجاهدين قبول طلب القرض على أساس ملف نموذجي يعده المترشح، ويشتمل على المستندات الآتية :

- طلب الحصول على القرض ،

- سند الملكية، أو شغل قطعة أرض، أو محل تجاري،

- بطاقة معلومات عن وضعية المجاهد الاجتماعية وذمته المالية،

- مستخرج من سجل عضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،

- وثائق الحالة المدنية،

- مستندات ثبوتية للمداخيل الشهرية والمعاشات الأخرى، باستثناء معاش العطب بعنوان مجاهد،

- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع، الا اذا كانت تكلفة هذا المشروع تقل عن مبلغ 1.500.000 دج وفي هذه الحالة يقدم تصميم لمعلومات مبسطة.

المادة 10 : تؤخذ بعين الاعتبار، من اجل منح المجاهدين قروضا، الاولويات التي يحددها المخطط الوطني عند الحاجة وبرنامج الحكومة عند الاقتضاء.

المادة 11 : تقرر لجنة قرض المجاهدين بعد دراسة الملف، ما يأتي :

- مبلغ القرض،

- أجل التسديد.

المادة 12 : يجب ان يقدم كل طعن أو احتجاج الى لجنة قرض المجاهدين عن طريق البنك المعين.

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 16 أكتوبر سنة 1992.

وزير المجاهدين الوزير المنتدب للخزينة
ابراهيم شيبوط احمد بن بيتور

المنسوب للتخطيط

قاسم براشمي

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 29 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنة القراءة وتنظيمها وكيفية منح المساعدات لتشجيع الانتاج السمي البصري.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 279 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع موارد صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 03 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، الذي يحدد كفاءات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعدات التي يمنحها الصندوق، لا سيما المواد 2 و 16 و 17 و 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 108 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 الذي يحدد كفاءات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعدات التي يمنحها الصندوق، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 108 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، لجنة قراءة تتكفل بانتقاء مشاريع الانتاج السمعي البصري، التي تقدم ملفاتها للاعتماد.

المادة 2 : تشتمل لجنة القراءة على أحد عشر عضوا، من ضمنهم الرئيس، يعينهم الوزير المكلف بالثقافة لمدة سنة واحدة.

ويمكن أن تجدد تشكيلة اللجنة جزئيا أو كليا كل سنة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الشخصيات والباحثين والجامعيين ذوي الشهرة الأكيدة والمشهود لهم لدى العامة بمساهماتهم في ترقية الثقافة والفنون السمعية البصرية.

ويمكن أن تستدعي اللجنة للاستشارة كل شخص مؤهل يستطيع مساعدتها في أعمالها بحكم قدراته أو الاهتمام الذي يوليه للقطاع السمعي البصري.

المادة 3 : يلزم أعضاء اللجنة بسرية أعمالهم ولا يمكنهم تقديم سيناريوهات أو مشاريع أعمال سمعية بصرية من إعدادهم.

المادة 4 : تعد لجنة القراءة نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه. ويحدد النظام الداخلي على الخصوص تنظيم اللجنة وعملها ومقاييس التقييم وشروطه الضرورية لصياغة الآراء المطابقة والمتعلقة بانتقاء مشاريع الانتاج السمعي البصري.

المادة 5 : تتولى اللجنة قراءة و دراسة السيناريوهات والنصوص المودعة لدى الأمانة التقنية، المنصوص عليها في المادة 9 أدناه وتبدي رأيها وبكل حرية بخصوص نص و/ أو سيناريو بعد دراسته.

المادة 6 : يتجسد رأي لجنة القراءة عن طريق :

- قبول النص و/ أو السيناريو.

- الرفض النهائي المبرر قانونا للنص و/ أو السيناريو.

- الرفض المؤقت للنص و/ أو السيناريو لاعادة دراسته بعد إعادة تحريره.

المادة 7 : يمكن الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين لم تقبل سيناريوهاتهم أو نصوصهم، أن يرفعوا طعنا لدى الوزير المكلف بالثقافة.

و في هذه الحالة يقدر الوزير قبول الطعن بعد أخذ رأي لجنة خاصة تتكون من خبراء استشاريين يعينون لهذا الغرض.

المادة 8 : يرسل رئيس اللجنة آراء اللجنة وتوصياتها المدونة في محاضر يوقعها الأعضاء الحاضرون الى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها.

المادة 9 : تزود لجنة القراءة بأمانة تقنية تتولى ما يأتي :

- تضع تحت تصرف المؤلفين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، الاستثمارات والمطبوعات التي تفرق بالنصوص أو السيناريوهات،

- تستلم النصوص أو السيناريوهات المرفقة بالوثائق المذكورة،

- تقدم النصوص أو السيناريوهات المرفقة بالاستثمارات المذكورة أعلاه، إلى لجنة القراءة حسب الترتيب الزمني لايداعها، قصد القراءة.

المادة 10 : تتكفل المديرية المكلفة بالفنون السمعية البصرية بالأمانة التقنية للجنة.

المادة 11 : يفتح سجل لاستلام السيناريوهات أو النصوص لدى الأمانة التقنية للجنة، ويشتمل على ما يأتي :

- عنوان النص و/ أو السيناريو،

- اسم ولقب المؤلف أو المؤلفين.

- توقيع الشخص الذي يقوم بالإيداع والتاريخ المضبوط للإيداع.

المادة 12 : يترتب عن استلام السيناريو أو النص والوثائق المرفقة تسليم وصل ايداع للمؤلف أو لممثله المؤهل قانونا.

المادة 13 : يقدم النص و/ أو السيناريو من :

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الجنسية الجزائرية، أو من يمثلهم قانونا.

- الرعايا الأجانب المقيمين بالجزائر الذين يمارسون مهنة سينمائية أو تلفزيونية منذ أكثر من خمس (5) سنوات.

المادة 14 : يودع المترشحون لدى الأمانة التقنية إحدى عشر (11) نسخة من السيناريو وخلاصة مطبوعة على الآلة الراقنة ومكتوبة بوضوح ومرفقة باستثمارات ومطبوعات تسلمها الأمانة التقنية لهذا الغرض.

ويكون السيناريو المقدم مكتوبا على شكل استمرارية حوارية، ويشار الى العنوان على الغلاف بأحرف كبيرة.

المادة 15 : تعاد تسع (9) نسخ من السيناريو والنص أو الخلاصة والوثائق المرفقة الى المترشحين بعد دراستها في أجل لايتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ رد الوزير المكلف بالثقافة، ويحتفظ بالنسختين الباقيتين للمحفوظات على مستوى المديرية المكلفة بالفنون السمعية البصرية.

المادة 16 : يقدم المنتجون، الذين تمت الموافقة على سيناريواتهم، للمديرية المكلفة بالفنون السمعية البصرية، ملفا لطلب مساعدة مالية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : تخضع السيناريوات، التي تقبلها لجنة القراءة ويوافق عليها الوزير المكلف بالثقافة، لدراسة التقدير المالي على أساس الملف المذكور في المادة 16 أعلاه، والذي تقدمه الشركة المنتجة المعنية.

المادة 18 : يتولى دراسة التقدير المالي مديرا (2) إنتاج يعينهما المدير المكلف بالفنون السمعية البصرية.

المادة 19 : يتم اللجوء الى تقدير ثالث، يقوم به مدير انتاج آخر، حسب نفس الاشكال اذا كان الفرق بين التقديرين الماليين المذكورين أعلاه، يساوي أو يفوق نسبة 20 %.

المادة 20 : يقرر الوزير المكلف بالثقافة مبلغ المساعدة المالية التي تمنح للشركة المنتجة، التي تمت الموافقة على عملها السمعي البصري، على أساس اقتراح مبرر قانونا تقدمه المديرية المكلفة بالفنون السمعية البصرية، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التقييمين الأكثر تقاربا.

المادة 21 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بعد توقيع مقرر المساعدة المالية الى الشركة المنتجة المعنية التي تستعمل هذه المساعدة للتركيب المالي

لعملية انتاج العمل الموافق عليه.

المادة 22 : تحدد شروط تسيير المساعدة المالية وكيفياتها لصالح المخرج عن طريق اتفاقية موقعة بين الوزير المكلف بالثقافة والشركة المنتجة المعنية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 29 سبتمبر سنة 1992.

حبيب شوقي حمراوي

المجلس الأعلى للإعلام

مقرر مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 5 نوفمبر سنة 1991. يحدد قواعد توزيع المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة لاجهزة الاعلام من الصحافة المكتوبة.

ان المجلس الاعلى للاعلام،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للاعلام وبعض اعضائه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990

والمعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الاعلى
للاعلام،

وبعد المداولة في الموضوع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المقرر قواعد توزيع
المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة لاجهزة
الاعلام من الصحافة المكتوبة.

المادة 2 : يمكن أن تستفيد من المساعدات
المحتملة، الاجهزة الاعلامية للصحافة المكتوبة
الخاضعة للقانون الجزائري، بناء على طلب منها.

المادة 3 : يخضع توزيع الاعانات والمساعدات
المحتملة للمقاييس الاساسية التالية :

- 1- عدد النسخ المباعة عن كل عدد،
- 2 - حصة العائدات الاشهارية في رقم الاعمال،
- 3 - تشريف اللغة الوطنية،
- 4 - ترقية الثقافة الوطنية،
- 5 - التعميم العلمي والتقني،
- 6 - ترقية الاعلام المحلي،
- 7 - نشر الاعلام في المناطق المحرومة في البلاد
و/ أو في الخارج،

المادة 4 : لا تمنح الاعانات و المساعدات المحتملة
الا للاجهزة الاعلامية التي تواجه عجزا ماليا
مثبتا قانونا، والتي يقل فيها عدد النسخ المباعة
من كل عدد عن 150.000 نسخة، أو تقل عائداتها
الاشهارية عن 30٪ من رقم اعمالها السنوي.

المادة 5 : يوزع المبلغ الاجمالي للاعانات
والمساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة لاجهزة
الصحافة المكتوبة، وفقا لاحكام هذا المقرر، حسب
الاقساط الثلاثة المذكورة أدناه، مع مراعاة أحد
المقاييس الاساسية المنصوص عليها في المادة 3
أعلاه أو عدد منها:

- **القسط 1 :** يخصص للتكفل بالمقياسين 1 و 2
المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه.

- **القسط ب :** يخصص للتكفل بالمقاييس 3، و4،
و 5، و 6 المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

- **القسط ج :** يخصص للتكفل بالمقياس 7
المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يحصل كل جهاز مترشح يعتمد طلبه، حسب
درجة تحقيقه للمقاييس الاساسية المنصوص عليها
في المادة 3، وبعد تطبيق جدول الموازنة المذكور
أدناه، على عدد من النقاط « ن ».

القسط 1 :

المقياس الاول - اهمية السحب :

- لرقم متوسط سنوي من النسخ المباعة عن كل
عدد يساوي 30.000 نسخة أو يقل عنه : 50 نقطة.

- لرقم متوسط سنوي من النسخ المباعة عن كل
عدد يساوي 130.000 نسخة أو يفوقه : 0 نقطة.

- يوضع ترقيم متناسب عكسيا لعدد النسخ
المباعة بالنسبة للسحب المتراوح ما بين 30.000
و 130.000 نسخة عن كل عدد.

**المقياس الثاني - حصة العائدات الاشهارية
في رقم الاعمال :**

- حصة تساوي نسبة 5٪ أو تقل عنها : 50 نقطة.

- حصة تساوي نسبة 30٪ أو تزيد عليها : 0
نقطة.

- يعد سلم ترقيم متناسب عكسيا بالنسبة
لحصة العائدات الاشهارية في رقم الاعمال التي
تتراوح معدلاتها بين 5٪ و 30٪.

القسط ب :

المقياس الثالث : تشريف اللغة الوطنية.

بالنسبة لأجهزة الصحافة المكتوبة :

* دورية إعلامية عامة تصدر باللغة الوطنية :

10 نقاط على الاكثر،

* دوريات متخصصة تصدر باللغة الوطنية : 20

نقطة على الاكثر،

المقياس الرابع : ترقية الثقافة الوطنية :

تمنح علامة تتراوح ما بين 0 و 40 نقطة لكل جهاز تبعا لمحتواه الثقافي.

المقياس الخامس : التعميم العلمي والتقني :

تمنح علامة تتراوح ما بين 0 و 20 نقطة تبعا للمحتويات التربوية ونوعيتها والمجال المخصص لها.

المقياس السادس : الاعلام المحلي :

تمنح علامة تتراوح ما بين 0 و 20 نقطة تبعا للاهتمام الذي يوليه الجهاز المقصود لنشر الاعلام المحلي.

القسط ج :

المقياس السابع : نشر الاعلام في المناطق المحرومة في البلاد و / أو في الخارج.

- عن كل حصة قوامها 1000 نسخة تنشر في المناطق الواقعة على بعد 150 كلم من مركز الطبع: نقطتان لغاية 100 نقطة على الاكثر.

- لكل قسط من الاعانة، يضرب عدد النقاط (ن) الذي يتحصل عليه الجهاز الاعلامي، بتطبيق جدول الترقيم المذكور أعلاه، في عدد النسخ المباعة سنويا (ع) ويعبر عن نتيجة هذه العملية على النحو التالي :

$$ن \times ع = ر$$

المادة 6 : تحدد الحصة التي تعود لكل جهاز مستفيد، والتي تحسب لكل قسط من أقساط الاعانة (أ) و (ب) و (ج) بتطبيق الصيغة التالية :

الحصة التي يتحصل عليها كل جهاز بالنسبة لكل قسط = مبلغ قسط الاعانة \times عدد النقاط الذي يتحصل عليه الجهاز \div مجموع النقاط المرصودة لكافة الاجهزة المستفيدة.

المادة 7 : يودع طلب الاعانة والوثائق، المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، بمبادرة من الجهاز المترشح لدى الادارة المختصة وتبلغ نسخة منها الى المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 8 : يجب على المترشح أن يدعم طلبه بتقديم الوثائق التالية :

1 - نسخة من وصل ايداع التصريح المسبق كما هو منصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 و المذكور اعلاه،

2 - نسخة من رأي المجلس الاعلى للاعلام، عند الاقتضاء، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 و المذكور أعلاه،

3 - حصيلة السنة المالية الأخيرة،

4 - الكشفوا الاحصائية المتعلقة بالسحب وبالمرتجعات الخاصة بالسنة المالية الأخيرة،

5 - جدول العائدات الاشهارية للسنة المالية الأخيرة،

6 - جدول يبين على حدة، التكاليف المكونة لسعر تكلفة نسخة واحدة من النشرة،

7 - أي معلومات تتعلق بمشاريع التوسيع المحتملة،

8 - كل الوثائق أو المعلومات المرجعية، لا سيما كشوف المقالات المبينة لعناوينها و تاريخ صدورهما، والمثبتة للجهود التي بذلها الجهاز المترشح في مجال تشريف اللغة الوطنية، والمساهمة في ترقية الثقافة الوطنية، والتعميم العملي والتقني، ونشر الاعلام المحلي،

9 - تصريح بشرف مدير الجهاز، يشهد على صحة التصريحات المبلفة.

المادة 9 : يسلم وصل عن كل ملف كامل يتم ايداعه.

المادة 10 : يرسل الى المجلس الاعلى للاعلام، كشف كامل لمقررات المنح المتخذة.

يتم الامر بالصرف، بعد استشارة المجلس الاعلى للاعلام، ويبلغ لهذا الاخير الجدول الكامل والوافى للمبالغ المدفوعة لكل جهاز مستفيد.

المادة 11: تبلغ لكل مترشح الاجابة التى حظي بها طلبه في اجل مدته ثلاثون يوما.

المادة 12: يجب أن تستعمل الاجهزة المستفيدة الاعانات، والمساعدات المحتملة الممنوحة لها، وفقا للغايات التى خصصت من أجلها.

و يمكن أن يكون استعمالها محل مراقبة استدلالية يلزم الجهاز الاعلامي بالخضوع لها.

وتتم هذه المراقبة بالوسائل الخاصة بالمجلس الاعلى للاعلام و / أو باللجوء الى هياكل المراقبة التابعة للدولة.

وتستهدف هذه المراقبة التأكد من أن الأموال الممنوحة قد استعملت لتحقيق الاهداف التى خصصت من أجلها.

المادة 13 : يطالب، استنادا الى تقرير المراقبة المعد في حالة مخالفة أحكام المادة 12 أعلاه، باسترداد كل المبالغ الممنوحة أو جزء منها دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

كما يمكن أن يتقرر تعليق امكانية حصول الجهاز الاعلامي على المساعدات المالية المحتملة مؤقتا أو حرمانه منها نهائيا.

المادة 14 : يتعين على الجهاز الاعلامي المستفيد من مساعدة الدولة أن يتأكد من مدى مطابقة مضمون الاعلانات الاشهارية للمقاييس المعمول بها.

المادة 15: يتعين على الجهاز الاعلامي المستفيد، في اطار هذا المقرر، من الاعانة أو المساعدة التى

تمنحها الدولة، أن يطور البحث عن بلاغات رفيعة الجودة ومتنوعة واعدادها ونشرها، و أن يتحلى بشعور عال باخلاقيات المهنة في معالجة الاعلام وتقديمه في اطار مراعاة حق المواطن في الاعلام وفي التعبير.

المادة 16 : يتعين على جهاز الاعلام العام المستفيد من مساعدة الدولة، أن يخصص مجالا للثقافة الوطنية و لتعميم الاعلام التربوي والعلمي والتقني.

المادة 17 : يتعرض الجهاز الاعلامي في حالة عدم مراعاة لأحكام هذا المقرر، وعدم احترامه للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 و المذكور أعلاه، لاقضاء نهائي أو مؤقت من استفادته مساعدة الدولة.

المادة 18 : يقدم المجلس الاعلى للاعلام عرضا عن توزيع الاعانات والمساعدات المحتملة، التى تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام، في تقريره السنوي المعد في اطار المادة 63 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 و المذكور أعلاه.

المادة 19 : تكون القواعد والمقاييس المتعلقة بالمساعدات المحتملة، التى تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام السمي البصري، محل نص لاحق.

المادة 20 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 5 نوفمبر سنة 1991.

عن المجلس الاعلى للاعلام
الرئيس
علي عبد اللاوي